

بسم الله الرحمن الرحيم  
المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة الثالثة-الفترة الأولى

الجلسة العاشرة

المنعقدة في مدينة رام الله

أيام الثلاثاء، الأربعاء، والخميس

الموافق 28-29-30/7/1998

محضر جلسة يوم الثلاثاء

الساعة 11:05 صباحاً

افتتح الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني" باسم الله ثم باسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف جلسة المجلس التشريعي العاشرة، وطلب إلى الأخ/ روجي فتوح "أمين سر المجلس" التحقق من النصاب.

**تحقق النصاب**

بحضور: (73) عضواً، وغياب (14) عضواً وكان على النحو التالي:

**الغياب بمهمة:**

- 1.الأخت/ دلال سلامة
- 2.الأخ/عزمي الشعيبي

**الغياب بعذر:**

- 1.الأخ/فرج الصراف
- 2.الأخ/ زهران أبو قبيطة
- 3.الأخ/ رياض الزعنون(حضر في اليوم التالي)
- 4.الأخ/عبد العزيز شاهين(حضر في اليوم الثالث)

**الغياب بدون عذر:**

- 1.الأخ/الطيب عبد الرحيم
- 2.الأخ/زياد أبو زياد
- 3.الأخ/غسان الشكعة
- 4.الأخ/ نبيل شعث
- 5.الأخ/ مروان كنفاني
- 6.الأخ/ فريح أبو مدين
- 7.الأخ/جميل الطريفي(حضر في اليوم التالي)
- 8.الأخ/زياد أبو عمرو(حضر في الأيام التالية)

• **إقرار مشروع جدول أعمال الجلسة العاشرة.**

تم إقرار جدول أعمال الجلسة العاشرة بطلب من رئيس المجلس وبإجماع الاخوة الأعضاء بإضافة البنود التالية:

- 1.التشكيل الوزاري الجديد.
- 2.تحديد جلسة خاصة لمناقشة موضوع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

### التشكيل الوزاري الجديد:

• أوضح الأخ/ روجي فتوح "أمين سر المجلس" للاخوة الأعضاء، بان الأخ الرئيس/ ياسر عرفات "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية" ابلغه شخصيا بان التشكيل الوزاري الجديد سيعرض على المجلس حال عودة الأخ الرئيس/ياسر عرفات من الجولة التي يقوم بها إلى العديد من الدول العربية والأوروبية، واقترح عقد جلسة خاصة لمناقشة التشكيل الوزاري حال عودة الأخ الرئيس/ ياسر عرفات "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية"، الأسبوع القادم بما لا يتجاوز يوم الخميس الموافق 1998/8/6 وبعد نقاش الاخوة الأعضاء، وبإجراء التصويت حول الاقتراح كانت النتيجة:

مع الاقتراح: (33) عضوا.

ضد الاقتراح: (24) عضوا

ممتنع عن التصويت: (5) أعضاء.

(مرفق نص القرار)

### المناقشة العامة لمشاريع القوانين.

مشروع قانون نقابة محامي فلسطين

دعا الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح " رئيس اللجنة القانونية" لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع قانون نقابة محامي فلسطين .  
شرع المجلس بالمناقشة العامة لمشروع قانون نقابة محامي فلسطين ، وتقدمت اللجنة القانونية بتوصية بقبوله.

اقترح الأخ/ عبد الكريم بالمناقشة العامة.

• بإجراء التصويت أبو صلاح " رئيس اللجنة القانونية" قبول مشروع قانون نقابة محامي فلسطين كانت النتيجة:

قبول مشروع قانون نقابة محامي فلسطين بأغلبية أعضاء المجلس ومعارضة كل من الاخوة (مصري أبو عيطة، فخري التركمان ، فخري شقورة) وإحالته إلى اللجنة القانونية.

(مرفق نص القرار)

• الترحيب بالضيوف:

رحب الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" بمشرفة وأعضاء المخيم الصيفي للشباب التابع لجمعية الشباب المسيحية/رام الله اللذين حلوا ضيوفا على المجلس.

المناقشة العامة لمشاريع القوانين.

- مشروع قانون صندوق دعم اسر الشهداء والأسرى والجرحى.  
شرع المجلس بالمناقشة العامة لمشروع قانون صندوق دعم اسر الشهداء والأسرى والجرحى، وتقدمت لجنة التربية والقضايا الاجتماعية بتوصية بقبوله.  
اقترح الأخ/ جواد الطيبي مقرر اللجنة قبول مشروع قانون صندوق دعم اسر الشهداء والأسرى والجرحى.

• بإجراء التصويت كانت النتيجة:

قبول مشروع قانون صندوق دعم اسر الشهداء والأسرى والجرحى بإجماع الاخوة الأعضاء.

(مرفق نص القرار)

القراءة الأولى لمشاريع القوانين.

- مشروع قانون السلطة القضائية.

قدم الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" تقرير اللجنة الموصي بإقرار المادتين (3-31) بالجدول المرفقة لمشروع قانون السلطة القضائية بالتعديلات المقترحة من اللجنة والاخوة الأعضاء.

شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقاً لاحكام المادة (65) من النظام الداخلي مادة مادة.  
اقترح الأخ/عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة (3) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (3) كانت النتيجة:

إقرار المادة الثالثة بالتعديلات المقترحة من اللجنة بإجماع الاخوة الأعضاء.

اقترح الأخ/عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة (31) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.

• بإجراء التصويت حول الاقتراح كانت النتيجة:

إقرار نص المادة الحادية والثلاثين واحالة الجدولين (1 + 2) إلى لجنتي (الموازنة العامة والشؤون المالية، والقانونية) لمزيد من الدراسة، بالأغلبية ومعارضة الأخ/عبد الكريم أبو صلاح والأخ/سليمان الرومي.

(مرفق نص القرار)

### القراءة الأولى لمشاريع القوانين.

– مشروع قانون المدن الصناعية والمناطق الحرة الصناعية.

قدم الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" تقرير اللجان (الاقتصادية، الموازنة العامة والشؤون المالية، والموارد الطبيعية والطاقة) الموصي بإقرار مشروع القانون بالتعديلات المقترحة.

شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام الداخلي مادة مادة.  
أقر المجلس خمسة عشر مادة من مواد مشروع القانون.

• دون اعتراض من قبل الاخوة الأعضاء قرر رئيس المجلس تأجيل النقاش إلى صباح اليوم التالي.

رفعت الجلسة الساعة 15:15 على أن تستأنف في صباح اليوم التالي.

محضر يوم الأربعاء

1998/7/28

الساعة 11:10

استأنف المجلس أعماله تحت بند القوانين مشروع قانون المدن الصناعية والمناطق الحرة الصناعية. دعا الأخ/أبو علاء "رئيس المجلس" الأخ/جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" استكمال قراءة مواد القانون المتبقية من حيث توقف المجلس (16). تم إقرار مواد مشروع القانون مادة مادة. • بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون المدن الصناعية والمناطق الحرة الصناعية بالقراءة الأولى كانت النتيجة: إقرار مشروع القانون بكامله بالتعديلات المقترحة من اللجان (الموازنة والشؤون المالية، الاقتصادية، والمصادر الطبيعية والطاقة) والتعديلات المقترحة من الاخوة الأعضاء بالقراءة الأولى بالأغلبية ومعارضة الأخ/سليمان الرومي.

(مرفق نص القرار)

• بيانات المجلس.

تلا الأخ/أبو علاء "رئيس المجلس" البيان الصادر عن المجلس حول استشهاد المواطن جمال علي الخميسي بعد الإفراج عنه من سجن الرملة . (مرفق نص البيان)

رفعت الجلسة الساعة 15:25 على أن تستأنف في صباح اليوم التالي.

محضر يوم الخميس  
الموافق 1998/7/30-  
الساعة 11:15

استأنف المجلس أعماله تحت بند القوانين.

القراءة الثانية لمشاريع القوانين

مشروع قانون التعليم العالي الفلسطيني.

قدم الأخ/جواد الطيبي "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" تقرير اللجنة الموصي بإقرار

مشروع قانون التعليم العالي الفلسطيني بالتعديلات المقترحة.

شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام الداخلي.

اقترح الأخ/ جواد الطيبي مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية تبني المادة (6) بالتعديلات

المقترحة من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (6) كانت النتيجة:

إقرار نص المادة (6) بالتعديلات المقترحة من اللجنة بإجماع الاخوة الأعضاء، لتصبح على

النحو التالي:

1. الإشراف على أعمال الوزارة ودوائرها المختلفة والمسؤولية الكاملة عن تنفيذ جميع الصلاحيات

المناطة بها بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة التي تصدر بمقتضاها.

2. تنسيب مجلس استشاري للتعليم العالي ويصدر قرار تشكيله من مجلس الوزراء، ويكون له

نظامه الخاص.

اقترح الأخ/ جواد الطيبي مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية تبني المادة (15) بالتعديلات

المقترحة من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (15) كانت النتيجة:

إقرار نص المادة (15) بالتعديل المقترح من الأخت/حنان عشراوي "وزيرة التعليم العالي" بإجماع

الاخوة الأعضاء، لتصبح على النحو التالي:

1. يتولى مسؤولية كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي العامة مجلس أمناء، ويديرها مجلس

المؤسسة.

- 2.تنظم كل مؤسسة تعليم عال عامة شؤونها وأسلوب عملها بأنظمة تصادق عليها الوزارة.
- 3.تشرف الوزارة على هذه المؤسسة من خلال أنظمة الترخيص والاعتماد العام والخاص.
- 4.تتلقى هذه المؤسسات جزءا من الدعم المالي المخصص للتعليم العالي وفقا لئاسس والمعايير المعتمدة من قبل الوزارة يتم على اساسها توزيع الحصص بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزارة.

اقتراح الأخ/ جواد الطيبي "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (4) بالتعديل المقترح من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (4) كانت النتيجة:

إقرار المادة(4) بالتعديل المقترح من اللجنة لتصبح المادة على النحو التالي:  
البند الثامن: الإسهام في تقدم العلم وصون الحريات الأكاديمية ونزاهة البحث العلمي، وبناء الدولة على أسس تضمن سيادة القانون واحترام الحقوق والحريات العامة.

• بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون التعليم العالي الفلسطيني بالقراءة الثانية كانت النتيجة:

إقرار مشروع قانون التعليم العالي الفلسطيني بالتعديلات المقترحة من اللجنة والاخوة الأعضاء بالقراءة الثانية بأغلبية أعضاء المجلس ومعارضة الأخ/سليمان الرومي.

(مرفق نص القرار)

القراءة الثانية لمشاريع القوانين.

-مشروع قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.

قدم الأخ/زياد أبو عمرو "رئيس اللجنة السياسية" تقرير اللجنتين ( السياسة والقانونية) الموصي بإقرار مشروع قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالتعديلات المقترحة. شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لاحكام المادة (65) من النظام الداخلي. اقترح الأخ/ زياد أبو عمرو "رئيس اللجنة السياسية" إقرار المادة (2) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (2) كانت النتيجة:

مع إقرار المادة بالتعديلات: (17) عضوا.

ضد إقرار المادة بالتعديلات: (26) عضوا.

تم إقرار النص الأصلي.

اقترح الأخ/ زياد أبو عمرو "رئيس اللجنة السياسية" إقرار المادة (4) بالتعديل المقترح من قبل اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (4) كانت النتيجة:

مع إقرار المادة بالتعديلات: (24) عضوا.

ضد إقرار المادة بالتعديلات: (18) عضوا.

تم إقرار نص المادة (4) بالتعديلات المقترحة من اللجنة ،لتصبح المادة على النحو التالي:  
1. كما هي.

2. وعلى وزير العدل أن يصدر قراره بشأن استيفاء الطلب لشروط التسجيل خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديمه.

اقترح الأخ/ زياد أبو عمرو "رئيس اللجنة السياسية" إقرار المادة (7) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (7) كانت النتيجة:

إقرار التعديل المقترح من اللجنة بالأغلبية ومعارضة أربعة أعضاء، لتصبح المادة على النحو التالي:

تتمتع الجمعيات والهيئات بالشخصية الاعتبارية وبذمة مالية مستقلة فور تسجيلها طبقا لأحكام هذا القانون ولا يجوز لها ممارسة نشاطاتها قبل التسجيل.

اقترح الأخ/ زياد أبو عمرو "رئيس اللجنة السياسية" إقرار المادة (13) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (13) كانت النتيجة:

إقرار نص المادة (13) بالتعديلات المقترحة من اللجنة بإجماع الاخوة الاعضاء، لتصبح المادة على النحو التالي:

تقدم الجمعية أو الهيئة للوزارة المختصة في موعد لا يتعدى أربعة اشهر من نهاية السنة المالية تقريرين مقرين من الجمعية العمومية:

1. سنوي يحتوي على وصف كامل لنشاطات الجمعية أو الهيئة خلال العام المنصرم.

2. مالي مصدق من قبل مدقق حسابات قانوني ويتضمن بشكل تفصيلي كامل إيرادات



ومصروفات الجمعية أو الهيئة حسب الأصول المحاسبية المعمول بها.

اقترح الأخ/ زياد أبو عمرو "رئيس اللجنة السياسية" إقرار المادة (20) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (20) كانت النتيجة:  
رفض التعديل المقترح من اللجنة، بإجماع الاخوة الأعضاء.

اقترح الأخ/ زياد أبو عمرو "رئيس اللجنة السياسية" إقرار المادة (31) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (31) كانت النتيجة:  
مع إقرار المادة بالتعديلات: (15) عضوا.  
ضد إقرار المادة بالتعديلات: (18) عضوا.  
تم رفض التعديل المقترح من اللجنة، بإجماع الاخوة الأعضاء.

اقترح الأخ/ مروان البرغوثي "عضو اللجنة السياسية" إقرار المادة (37) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (37) كانت النتيجة:  
إقرار المادة بالتعديلات المقترحة من اللجنة والاخوة الأعضاء بالإجماع، لتصبح على النحو التالي:

تحل الجمعية في الحالات التالية :

1. صدور قرار من الجمعية العمومية بحل الجمعية ويجب أن يبلغ القرار فور صدوره للوزارة.
2. إذا لم تباشر أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها ما لم يكن التوقف ناشئ عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادة الجمعية أو الهيئة وفي هذه الحالة يلغى تسجيلها من قبل الوزارة بعد إنذارها بذلك خطيا.
3. إذا ثبت مخالفتها لنظامها الأساسي مخالفة جوهرية ولم تصح أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من تاريخ إنذارها خطيا بذلك من قبل الوزير أو الدائرة.

اقترح الأخ/ مروان البرغوثي "عضو اللجنة السياسية" إقرار المادة (38) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (38) كانت النتيجة:

إقرار التعديل المقترح من اللجنة بإجماع الاخوة الأعضاء لتصبح المادة على النحو التالي:  
1. في حالة صدور قرار من الوزير بإلغاء تسجيل أية جمعية أو هيئة يجب أن يكون القرار مسببا وخطيا ويحق للجمعية أو الهيئة الطعن فيه أمام المحكمة المختصة.  
2. كما هي.

اقترح الأخ/ مروان البرغوثي "عضو اللجنة السياسية" إقرار المادة (43) بالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (43) كانت النتيجة:

إقرار التعديل المقترح من اللجنة بالاجماع لتصبح المادة على النحو التالي:  
يلغى قانون الجمعيات الخيرية العثماني الصادر في 29 رجب 1327 هجرية، وقانون الجمعيات الخيرية رقم 33 لسنة 1966 بشأن الجمعيات والهيئات الاجتماعية والمعمول بها في فلسطين ، وكل ما يخالف أحكام هذا القانون.

• بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالقراءة الثانية كانت النتيجة:

إقرار مشروع الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالتعديلات المقترحة من اللجنتين (السياسية والقانونية) وتعديلات الاخوة الأعضاء، بالأغلبية ومعارضة كل من الأخ(فخري التركمان،روحي فتوح،سليمان أبو سنينة،فخري شقورة،سليمان الرومي).

(مرفق نص القرار)

• تلا الأخ/أبو علاء"رئيس المجلس" مذكرة تقدم بها الأخ/جمال الشويكي حول قرار السلطات الإسرائيلية هدم منزل في حدود مدينة حلحول.

• أحال الأخ/أبو علاء"رئيس المجلس" المذكرة إلى لجنة المفاوضات الفلسطينية لمتابعة الموضوع.

## تقارير اللجان

• قدم الأخ/اسعد عبد القادر "رئيس لجنة الأراضي ومواجهة الاستيطان" تقرير اللجنة الموصي بإقرار التوصيات التالية:

1. إعادة التأكيد على السلطة التنفيذية بتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بالأراضي ومواجهة الاستيطان.

2. الطلب إلى وزارة الحكم المحلي دراسة إمكانية تشغيل المجالس الإقليمية للتخطيط والخدمات.

3. الطلب إلى وزارة المواصلات دراسة إمكانية إنشاء خطوط مواصلات عامة في المناطق النائية.

4. مطالبة مجلس الوزراء بوضع خطة السلطة التنفيذية لمواجهة الاستيطاني أمام المجلس لمناقشتها.

• ناقش المجلس توصيات لجنة الأراضي ومواجهة الاستيطان، وتوجه الأخ/أبو علاء "رئيس المجلس" بالشكر والتقدير للجنة على الجهود التي بذلتها في إعداد التقرير واقترح على المجلس إقرار التوصيات التي تضمنها التقرير.

• بإجماع الاخوة الأعضاء تم إقرار توصيات لجنة الأراضي ومواجهة الاستيطان.

(مرفق نص القرار)

مشروع نظام حقوق أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.

اقترح الأخ/أبو علاء "رئيس المجلس" إحالة المذكرة التي تقدمت بها اللجنة القانونية حول مشروع نظام حقوق أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، إلى لجنتي (شؤون المجلس، و الموازنة العامة والشؤون المالية).

• بإجراء التصويت حول الاقتراح كانت النتيجة:

قبول الاقتراح بالأغلبية ومعارضة ثلاثة أعضاء.

• تحديد جلسة خاصة لمناقشة موضوع الأسرى والمعتقلين .

يطلب من الأخ/أبو علاء "رئيس المجلس" وإجماع الاخوة الأعضاء تم تأجيل تحديد جلسة خاصة لمناقشة موضوع الأسرى والمعتقلين للجلسة القادمة.

رفعت الجلسة الساعة 14:35.

أحمد قريع

رئيس

المجلس التشريعي الفلسطيني

روحي فتوح

امين سر

المجلس التشريعي الفلسطيني

